



2013 06 06

4816 / DE

مذكرة تقديم

حول مشروع مرسوم رقم 2.13.375 المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.08.530 بتاريخ 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيدي الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 94.35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ

من أجل دخول أحكام القانون رقم 119.12 المغير والمتمم للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيدي الأصول حيز التنفيذ، يشترط المصادقة على النصوص التطبيقية الخاصة بهذا القانون.

وفي هذا الإطار، يهدف مشروع المرسوم طيه إلى تغيير و تتميم المرسوم رقم 2.08.530 بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيدي الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 94.35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

و على هذا الأساس :

- 1- يعوض عنوان المرسوم رقم 2.08.530 المشار إليه أعلاه،
- 2- يغير مشروع المرسوم أحكام المواد 6 و 7 و 11 من المرسوم رقم 2.08.530 المشار إليه أعلاه بهدف المطابقة مع مقتضيات القانون رقم السالف الذكر 33.06 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 119.12 ،
- 3- يتم مشروع المرسوم هذا، المرسوم رقم 2.08.530 بأربع مواد جديدة تنص خصوصا على ما يلي :

- تنص المادة 1-12 من هذا المشروع على أنه يتم تحديد على التوالي، بمنشور لوالي بنك المغرب و بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترافية والمراقبة و الكيفيات التي ينجز وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيدي عمليات التسنيدي المتعلقة أ) بمنح قروض لمؤسسات مبادرة و ب) بضمان مخاطر قرض أو تأمين،.

- تنص المواد من 2-12 إلى 4-12 من مشروع المرسوم على أن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية هي التي تحدد طرق تنفيذ المقتضيات التنظيمية المشار إليها في هذه المواد.

48 17/DE

مشروع مرسوم رقم 2.13.375 الصادر في
بتغيير و بتتميم المرسوم رقم
2.08.530 بتاريخ 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون
رقم 33.06 المتعلق بتسنيدي الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 94.35
المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق
بعمليات الاستحفاظ

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيدي الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.08.95 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما وقع تغييره
وتتميمه بالقانون رقم 119.12 ؛

وزير الاقتصاد
والمالية

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431
(30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيدي الديون والمغير والمتمم
للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01
المتعلق بعمليات الاستحفاظ،

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

يغير على النحو التالي عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.530:
"مرسوم رقم 2.08.530 بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيدي الأصول".

المادة 2: تغير و تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 6 و 7 و 11 من المرسوم رقم
2.08.530 السالف الذكر :

" المادة 6

"تحرص بقرار للوزير المكلف بالمالية، اللائحة
لتغطية المخاطر المترتبة عن الأصول المؤهلة التي يملكها.

" المادة 7

"تطبيقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يحدد بقرار للسلطة
الحكومية المكلفة بالمالية الشروط التي يمكن أن يلجأ وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيدي
إلى الاقتراضات النقدية لتمويل الحاجيات المؤقتة للصندوق أو أحد أقسامه.

" المادة 11

"تطبيقا لأحكام

"يراد بالإدارة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية .

"تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 27

"يراد بالإدارة السلطة الحكومية المختصة".

المادة 3 : يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.08.530 المشار إليه أعلاه بالمواد:

" المادة 1-12 :

" تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، يحدد بمنشور لوالي "بنك المغرب الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترافية والمراقبة و الكيفيات التي ينجز وفقها "صندوق التوظيف الجماعي للتسييد عمليات التسييد المشار إليها في (2) من المادة الأولى السالفة الذكر.

" تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترافية والمراقبة و الكيفيات التي ينجز وفقها صندوق التوظيف الجماعي للتسييد عمليات التسييد المشار إليها في (3) من المادة الأولى السالفة الذكر.

"المادة 2-12 :

" تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية تصنيفات تصنيف صناديق التوظيف الجماعي للتسييد، أو أقسامها عند الاقتضاء، في مجموعات، أو في مجموعات فرعية عند الاقتضاء و المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 3 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر.

" المادة 3-12 :

" تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية الحالات التي يمكن فيها لصندوق توظيف جماعي للتسييد تفويت الأصول المؤهلة قبل نهاية عملية التسييد و الديون غير المستحقة وغير الحال أجلها، وكذا الكيفيات التي يتم وفقها التفويت المذكور.

" المادة 4-12 :

" تطبيقا لأحكام المادة 111-2 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

" - المعلومات التي تمكن من التعرف على المدينين والتي يمكن الكشف عنها لفائدة مؤسسة التدبير، ووكالات التنقيط، والمستثمرين أو المستثمرين المستهدفين المشاركين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في عملية التسييد.

"- البيانات اللازمة تضمينها في المستند، وفي نظام التسيير وفي أي وثيقة أخرى أعدت لغرض عملية التسييد.

" - الوثائق والسندات الممثلة أو المؤسسة للأصول المؤهلة المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحركات المتعلقة بها الممكن تسليمها لمؤسسة التدبير و أي هيئة أخرى."

المادة 4 : يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية